

* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «يَوْمُ الْفَطْرِ يَوْمُ الْجَوَافِرِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَاجِ؛ انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ!

* قَالَ ابْنُ قُهْرَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ، يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ-: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفَ -صَاحِبَ «الدَّمِ قَدْرِ الدَّرْهَمِ»-؛ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْبِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرْوَنِي جَالِسًا مَعَهُ؛ كُرْهَةً حَدِيثِهِ! [١].

* حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْرَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا، يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيهَةُ صُدُوقُ الْلِسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

[١] يظهر أن هذا الرجل من أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- الذين يرون أن الدم الذي لا يعفى عنه، هو ما كان قدر الدرهم.

وقد بين الشارح رحمه الله تعالى^(١) معنى قوله: «انظر ما وضعت في يدك منه» فقال: «ضبيطانه بفتح التاء، من وضعت، ولا يمتنع ضمها، وهو مدخل وثناء على سليمان بن الحجاج»^(٢)؛ فيكون المعنى حينئذ: استمسك بغرزه، أو نحو ذلك.

* * *

(١) هو الحافظ محى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ -رحمه الله تعالى.

(٢) شرح النووي (١/٩٧).

* حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي
الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْمَدَانِيُّ وَكَانَ كَذَابًا [١].

* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادِ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضْلٍ،
عَنْ مُغِيرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشَهُدُ أَنَّهُ
أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

* حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ
عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ؛ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ الْوَحْيُ أَشَدُ! [٢].

* وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ -يَعْنِي: ابْنُ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا
زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ
وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ -أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

* وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ -وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ-؛ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،
عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْمُغِيرَةِ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.

[١] والْحَارِثُ الْأَعْوَرُ هَذَا يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرًا.

[٢] المراد بـالْوَحْيِ: السُّنَّةُ، وَالْمَعْنَى: أَنْ حِفْظَ الْقُرْآنَ هَيْنَ، إِذْ يَمْكُنُ أَنْ
تَحْفَظَهُ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ؛ لَكِنَّ السُّنَّةَ كَيْفَ تَحْفَظُهَا فِي سَنَتَيْنِ؟ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَرْوِي
أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ.

* وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الْزَّيَاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةً الْهَمْدَائِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا؛ فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ؛ قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةً، وَأَخَذَ شَيْفَهُ -قَالَ-؛ وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَذَهَبَ^[١].

* وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنَى، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغَيْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ؛ فَإِمَّا كَذَّابٌ.

* حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ -وَنَحْنُ غَلْمَةٌ أَيْفَاعٌ-؛ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقَا؛ قَالَ: وَكَانَ شَقِيقُ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْحَوَارِيجِ؛ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

* حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ؛ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ^[٢].

* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

[١] أي: كأنه رحمه الله يتهدده.

[٢] الرَّجْعَةُ -وهي من مذاهب الرافضة-: أنهم يعتقدون أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سوف يرجع إلى الدنيا! فإن لم يكن فالذى في السرداپ سيرجع إلى الدنيا!!.

* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقَيْلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: إِيمَانَ بِالرَّجُعَةِ!

* وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا قِيَصَّةُ، وَأَخْوَهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا^[١].

[١] وهذا حطاب الليل حقًّا؛ كلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيها الصدق وفيها الكذب.

* وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيرًا، يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ -أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ- إِنَّ عِنْدِي لَحْمِسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؛ قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ؛ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْحَمْسِينَ أَلْفًا.

* وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ، يَقُولُ: عِنْدِي حَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَنْ أَتَرَحَّ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَنِّي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَمِينَ»؛ فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَحْيِ تَأْوِيلُ هَذِهِ؛ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ؛ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ،

فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِي مُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ: عَلَيَا أَنَّهُ يُنَادِي -: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ؛ يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَكَذَبَ كَاتِبُ إِخْوَةِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١]!

* وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدُ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِتَحْوِي مِنْ ثَلَاثِينَ آلَفَ حَدِيثٍ؛ مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذُكُّ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

* قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو الرَّازِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيَتْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ شَيْخُ طَوِيلِ السُّكُوتِ، يُصْرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ!^[٢].

[١] هذا من البلاء والتحريف!! قال تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَأَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَنِّي أَوْ يَنْحُكُمُ اللَّهُ لِيٌّ وَهُوَ خَيْرُ الْخَاتِمِينَ﴾ فيقول جابر الجعفي: لم يجيء تأويل هذه الآية! يعني: لم يجيء المخبر الذي تدل عليه هذه الآية!

وقد بيّنه سفيان رحمه الله يقول: الرافضة يقولون: عليٌّ في السحاب، فلا تخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي منادٍ من السماء: أن اخرجوا مع فلان؛ يعني: علي بن أبي طالب، فإذا لم يقل: اخرجوا معه فإنهم لا يخرجون معه.

[٢] ولا ندرى ما هذا الأمر العظيم، لكن يحتمل أنه مثل بدعة الرافضة في الرّجعة، أو غيرها.

* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُوبُ رَجُلًا يَوْمًا؛ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ؛ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ [١].

* حَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُوبُ: إِنَّ لِي جَارًا - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ -؛ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَةً جَائِزَةً [٢].

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُوبَ أَغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ -يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ-؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحْمَةُ اللهِ كَانَ غَيْرَ ثَقِيقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ!

[١] أي: أنه مثل التاجر الذي يزيد في رقم ثمن السلعة، يعني: بأنه يقول: إنه يحدّث ويزيّد كذبًا من عنده.

[٢] والمعنى: أن الإنسان قد يكون فاضلاً صاححاً، ولكن لا تقبل شهادته لسوء حفظه، أو لغير ذلك، وبهذا يتبيّن أن التساهل الحاصل في التزكية والتعديل لمجرد استقامة الظاهر؛ أن هذا غلطٌ عظيمٌ، والواجب: ألا نعدل إلّا من عدله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وألا تأخذنا في الله لومة لائم؛ لأن هذه التزكية سينبني عليها أمورٌ أخرى غير المسألة المعينة التي زكيته عليها.

أما في باب القضاء فيكفي الحكم بالظاهر، فإن اتهمه القاضي بسوء الحفظ -مثلاً- فله أن يبحث، والخصم يستطيع أن يُدافع عن نفسه بالطعن في الشاهد بكل وسيلة.

* حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاؤُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلاً يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمْنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ [١].

* وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٰ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاؤُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزِيدُ عُمَّانِي لَقِيَ هَمَانِيَّةَ عَشَرَ بَدْرِيَّاً؛ فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ؛ فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَّهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَّهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْهَاشِمِيَّ الْمَدْنَيِّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقًّ، وَلَيَسْتُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢].

[١] وهذا كثير في القصاصين، يقولون: سمعنا فلانا، حدثنا فلان، وهمْ كَذَبَةٌ.

[٢] وهذا قد يقع لبعض الناس إذا استحسن الكلام ساقه حديثاً، ثم قال: هذا صحيح المعنى، ضعيف السنّد، وربما لا يكون له سند أصلاً، لكن يرى أن معناه صحيح، وتشهد له الأدلة، ثم يرويه حديثاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول: هذا حديثٌ صحيحٌ المِنْ، ضعيفٌ السَّنَدِ، وليس له سندٌ أصلًا مثل حال هذا الرَّجُلِ.

* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلُوَّاَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّبَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيَّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعاَذَ بْنَ مُعاَدَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ قَالَ: كَذَبَ وَاللهُ عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْوِزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَقِيقِيِّ [١].

* وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُوبُ؛ فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ؛ قَالَ حَمَادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُوبَ، وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ؟ قَالَ حَمَادٌ: سَهَّاهُ - يَعْنِي: عَمْرَا -؛ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَحْيِنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ؛ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُوبُ: إِنَّمَا نَفَرَ - أَوْ: نَفَرَ - مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

* وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي: حَمَادَا -؛ قَالَ: قِيلَ لِأَيُوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ؛ فَقَالَ: كَذَبَ! أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ.

[١] عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ هُدَا أَحَدُ رُعَامَاءِ الْمُعْتَزَلَةِ، هُوَ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءَ.

- * وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطْبِعٍ، يَقُولُ: بَلَغَ أَيُوبَ أَبِي آتِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟!
- * وَحَدَّثَنِي سَلَمَةً بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُخْدِثَ.
- * حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعبَةَ أَسَأْلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَرْفُقُ كِتَابِي.
- * وَحَدَّثَنَا الْحَلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ، قَالَ: حَدَّثُتْ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمَرْيَيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبٌ؛ وَحَدَّثُتْ هَمَاماً، عَنْ صَالِحِ الْمَرْيَيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبٌ.
- * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ لِي: شُعبَةُ ابْنِ حَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ؛ قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: قُلْتُ لِشُعبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاةَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا؛ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِ أُحْدِي؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ؛ قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّنَّا؟ قَالَ: يُصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرَوِي؟ قَالَ: يُرَوِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلَيٰ^[١].

[١] والصواب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُصلِّ على قتلى أُحْدِي، وإنما

دُفِنُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوهُمْ، وَلَكِنَّهُ فِي آخِرِ حَيَاةِهِ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ صَلَاتُ جَنَازَةٍ؛ لِأَنَّ صَلَاتَ الْجَنَازَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حِينِهَا قَبْلَ الدُّفْنِ؛ بَلْ الْمَعْنَى: دُعَا دُعَاءً مَطْلُقاً، وَلَيْسَ صَلَاتُ جَنَازَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

* * *

* وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ؛ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَا أَرُوِيَ عَنْهُ شَيْئاً، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوحٍ؛ وَقَالَ: لَقِيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُزْنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ؛ وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

* قَالَ الْحَلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْتَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَهَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ؛ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: أَسْكُنْتُ، فَأَنَا لَقِيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ فَسَأَلْتَنَاهُ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنْسٍ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذِنْبُ فَيُتُوبُ؟ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ^[١]؛ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنْسٍ مِنْ ذَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِنَّمَا كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِي أَيْ لَمْ أَلْقَ أَسْسًا؟ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: فَلَعْنَانَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرْوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ: أَتُوبُ؛ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدَّثُ، فَتَرَكَنَاهُ^[٢].

[١] والأكثر أن يقال: (بَلَى)، ولكن قد تأتي أحياناً في جواب بـ(نعم).

[٢] هذا مُرَاءٌ، إذا جاءه الثقاتُ قال: أَتُوبُ، وإذا انصرفو حَدَّثُ، تَعُوذُ باللهِ مِنْ ذلك.

* حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةً، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ!

* قَالَ شَبَابَةً: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُوسِ، يَقُولُ: هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُتَّخِذَ الرَّوْحُ عَرْضًا؛ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخِذُ كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ^(١).

[١] فهنا عبد القدوس حرف أو صحف؛ وذكر النووي رحمه الله أنه أراد بهذا الحديث: «بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واحتلال ضبطه، فإنه قال: سويد بن عقلة (بالعين والكاف)، وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بين، وإنما هو: عقلة (باليدين والفاء)، وقال في المتن: «الروح عرضا» بالضبط الذي تراه، ومعنى الروح (بالفتح) هو: النسيم، وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه: الروح (بضم الراء) عرضا (بالغين المعجمة والراء المفتوحتين)»^(١) اهـ

والملهم: أنه أخطأ في الإسناد والمعنى، وحرف المعنى بناء على تحريف اللفظ.

والمعنى -حسب فهمه الخاطئ- لما روى من قوله: «نهى أن يُتَّخِذَ الرَّوْحُ عَرْضًا»، أي: ما يُشَقُّ في عرض الحائط فرجحة للهواء.

والصواب: أنه نهى أن يتَّخِذَ الرَّوْحُ -وهو الحيوان كالطيور مثلاً- عرضا، أي: أنه لا يجعل الحيوان هدفاً يصوب إليه الرمي؛ لما في ذلك من تعذيبه، وإتلاف ماليته.

(١) شرح النووي (١١٤/١).

* قال مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ رَيْدَ، يَقُولُ لِرَجُلٍ -بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هَلَالٍ بِأَيَّامٍ-: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟! قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ!^[١]

* وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلْوَافِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

* وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّا وَحْمَزَةَ الْزَّيَاتَ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ تَحْوَى مِنْ الْفِ حَدِيثٍ؛ قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ؛ فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا كَهْسَةً أَوْ سِتَّةً!^[٢]

[١] وهذا كناية عن أن الرَّجُل مجروحٌ، وهو قدح عظيم فيه؛ لأنَّ العين المalaحة لا تُشرب، ولو شرب منها الإنسان لانهمر بطنه، وفسد مزاجه.

[٢] ومثل هذه الأحوال نادرة، يعني: أَنْ يُشْكِلَ عَلَى الإِنْسَانِ شَيْءًا، ثُمَّ يَعْرِضُ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فِي خَبْرِهِ بِالْخَبْرِ، فَهَذَا فِي رواية الحديث.

وقد رأيت في كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيّم رحمه الله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه أشكل عليه الحكم في الجنائز، تقدم ليصلي عليهما، فيشك الإنسان أرسلم هذا الميت أم كافر مع أشياء أخرى؛ قال ابن تيمية رحمه الله: فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فاستفتته في ذلك ماذا نصنع في أمر الجنائز؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فيها رواه عنه ابن تيمية في المنام- قال: عليك بالشرط يا أَحْمَدَ.

وهذه لا شك كرامة، أن ييسر الله لشيخ الإسلام ابن تيمية مَبْنُت العلم ليُعْتَرَفُ منه، ثم كرامة أخرى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ اسْمَ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَمْتَهِ أَحْمَدَ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ كَرَامَةٌ يَشَهَّدُ بِهَا لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ بِالْمَنَامَاتِ فِي مُثْلِ هَذَا؟

فَالجواب: إن كان له أصل في الشرع، وهذا فرع منه، أو كان له أصل في الشرع، وهذا مقياس عليه، يعني: بأن يكون في الأول عمومات، ويأتي هذا على التفصيل، وفي الثاني قياس، فإننا نعمل به، أما إذا لم يكن له أصل؛ فإننا لا نعمل بالمنامات.

وَهَذَا القَوْلُ وَسَطٌ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِكُلِّ مَنَامٍ، وَبَيْنَ مَنْ يَنْكِرُونَ هَذَا مُطْلَقاً.

فَإِنْ مِنَ النَّاسِ -الَّذِينَ يَقْبِلُونَ كُلَّ مَنَامٍ- مَنْ يَدْعُ -عِيَاداً بِاللهِ- أَنَّهُ رَأَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَأَمْلَى عَلَيْهِ شَرْعَهُ.

وَفِي مُقَابِلٍ هُؤُلَاءِ: الَّذِينَ يَنْكِرُونَ الْمَنَامَاتِ مُطْلَقاً، يَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ الْأَمْوَاتَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْسُسُوا بِشَيْءٍ مِّنْ أَحْوَالِ الْأَحْيَاءِ أَبَدًا.

وَعَادَةً يَكُونُ الْقَوْلُ وَسَطٌ هُوَ الْوَسَطُ؛ أَيْ: الْخَيَارُ الْمُقْبُولُ.

وَفِيهَا يَتَعْلَقُ بِمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِيهَا رَوَاهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللهُ فِي الْمَنَامِ- فِي مَسَأَلَةِ الشَّرْطِ لَهُ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ:

فَقِيَ الأَحْكَامِ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضُبَاعَةَ بَنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وَقَدْ اشْتَكَتْ إِلَيْهِ، وَهِيَ تَرِيدُ الْحَجَّ- قَالَ: «حُجَّيْ وَأَشْتَرِطْيَ أَنَّ

عَمِلَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَشْتَنَتِي»^(١)، يعني: قولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني.

أما في الدُّعاء؛ ففي آية الملاعنة: «وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» [النور: ٧]، واللعنة دعاء، وتقول هي: «وَالخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: ٩].

وبناءً على الشاهد الشرعي لهذه الرؤية حَكَّمنا بصحتها.

وعلى هذا فإذا قُدِّم لنا ميّت، وكان مشهوراً بالتهاون بالصلاحة، فإننا لا نجزم بالدُّعاء له؛ بل نقول: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فاغفِرْ لَهُ.

وإن قُدِّم لنا مَنْ نعلم أنه لا يصلي، وأنه لم يَتَبَّعْ؛ فإنه يحرم علينا أن نصلي عليه، ويجب علينا أن ننصرف، إِلَّا أن يشهد شاهدان على إسلامه ورجوعه إلى الإسلام بالصلاحة؛ لأن الله تعالى قال في المنافقين: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا نَقْمَ عَلَى قَرِيبِهِ» [التوبه: ٨٤]. والصلاحة على الميت طلب المغفرة له، وقد قال تعالى: «مَا كَانَ لِلَّئِنِي وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيرِ» [التوبه: ١٣].

وأوردَ على هذا: استغفار إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال في أبيه: «وَأَغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ» [الشعراء: ٨٦]، فقال الله تعالى مجيبةً على هذا السؤال المقدَّر المفروض: «وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ» [التوبه: ١١٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض، رقم (١٢٠٧).

ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُ النَّاسِ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ - فِيمَا نَعْلَمْ - لَهَا اسْتَأْذِنُ رَبَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَأَمَّهُ، أَبْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَلَمَّا اسْتَأْذِنَ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ قَبْرَهَا أَذْنَ لَهُ بِذَلِكَ؛ لَا لِلْدُعَاءِ لَهَا، وَلَكِنْ لِلاعتِبَارِ، فَزَارَ الْقَبْرَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَبْكِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَكَى النَّاسُ مَعَهُ.

فَالحاصلُ: أَنَ الرَّؤْيَا النَّامِيَّةَ إِنْ شَهَدَتْ لَهَا شَاهِدٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَهِيَ مُقْبُلَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ لَهَا شَاهِدٌ، فَإِنَّهَا لَا تَقْبِلُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبْيَانَ» الْعَرْضُ المذكور يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي عَدَةِ لِيَالٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي لِيَلَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اللفْظِ المذكور.

* * *

* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيًّا، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ! .

* وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ! لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّيَ الْكُنَّى؛ كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاظِيِّ، فَنَظَرَنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُوسِ! ۖ

[١] وَهَذَا يَفْعُلُهُ بَعْضُهُمْ تَلْبِيسًا وَتَغْوِيَّةً وَتَدْلِيسًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمَ لَا تَضَعُ أَمْرُهُ.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكَ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ؛ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ كَذَابٌ.

* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمَ، وَذَكَرَ الْمَعْلَى بْنَ عُرْفَانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفَيْنِ؛ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتَرَاهُ بُعِثَّ بَعْدَ الْمَوْتِ؟! [١]

* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، وَحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَبِّيْتِ؛ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ! قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَبَاهُ! وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَبِّيْتِ [٢].

[١] وهذا من باب التَّهَكُّم به؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه مات قبل صفين.

[٢] هذا وما سبق يستفاد منها في الفقه: وهو أن الإخبار بحال الشخص من ليس من الغيبة في شيء، بل هو من النصيحة.

والإخبار بحال الشخص: هل هو ثقة، أو كذاب، أو غير صدوق؟ ليس من الغيبة في شيء؛ بل هو من النصيحة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام -حين استشارته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في الذين خطبوها-: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنَّسَاءِ...»^(١)، فيَّنَ حاصلها، وهذا لا يُعدُّ من الغيبة؛ بل هو من النصيحة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

* وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِيَقِنَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَامَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِيَقِنَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَوَّارِبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِيَقِنَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ سُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؛ فَقَالَ: لَيْسَ بِيَقِنَةٍ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِيَقِنَةٍ؛ وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ؛ فَقَالَ: لَيْسُوا بِيَقِنَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيَّتْ اسْمَهُ؛ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي^{١١} .

* وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَهَمًا.

[١] وفي بعض النسخ: «سألت مالكا» بدون واو، وهذه أصح، والمعنى: سألت مالكا عن فلان، عن فلان، سأله عن هؤلاء الخمسة.

[٢] هذا كسوابقه في بيان أن ذكر الرجل بما تقتضيه حاله نصيحة لله وللمسلمين، ولا يُعد غيبة.

وفي قوله رحمه الله: «لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي» يعني: لو كان ثقة عندى لرأيته في كتبى، وليس في هذا افتخار أو مدح للنفس؛ بل بيان للواقع، كأنه يقول للسائل: لا تكثر من السؤال إذا لم تر الرجل في كتابى، فإن حكمي عليه أنه ليس بثقة.

إذن: فهل من أخرج لهم الإمام مالك رحمه الله في الموطأ يكون قد وثقه؟

الجواب: هذا ظاهر الكلام في المتن.

* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَازَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمَبَارِكِ، يَقُولُ: لَوْ خُرِّجْتُ يَوْمَ أَذْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيَوْمَ أَنَّ الْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ لَا خَرَجْتُ أَنَّ الْقَاهُومَ أَذْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ!.

* وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، قَالَ زَيْدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَيِّ أُنْيَسَةً-: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: كَانَ يَحْمِي بْنَ أَبِي أُنْيَسَةَ كَذَابًا.

* حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ فَرَقَدُ عِنْدَ أَيُوبَ؛ فَقَالَ: إِنَّ فَرَقَدًا لِيَسَ صَاحِبُ حِدِيثٍ.

* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِي العَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْمِي بْنَ سَعِيدَ الْقَطَّانَ، ذُكِرَ عِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْلَّثِي فَضَعَفَهُ جِدًا، فَقَيلَ لَيَحْمِي: أَضَعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

* حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْمِي بْنَ سَعِيدَ الْقَطَّانَ ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيرٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْمِي بْنَ [١] مُوسَى بْنَ دِينَارٍ؛ قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ؛ وَضَعَفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدِينِيَّ.

[١] قال النووي رحمه الله: «هكذا وقع في الأصول كلها: (ضعف يحيى بن موسى); بإثبات لفظة (بن) بين (يحيى) و(موسى)، وهذا غلط بلا شك، والصواب

حذفها، كذا قال الحفاظ، منهم أبو علي الغساني الجياني، وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم، و(يحيى) هو: ابن سعيد القطان المذكور أولاً^(١). اهـ

* * *

* قال: وَسِمِّعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاقْتُبِ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ؛ لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبْيَدَةَ بْنِ مُعْتَبِ، وَالسَّرِّيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ سَالِمٍ.

قال مُسلم: وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وأخبارهم عن معاييرهم كثير؛ يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وفيما ذكرنا كفايةً لمن تفهم وعقل مذهب القوم -فيما قالوا من ذلك، وبينوا وإنما أزلموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث ونأقلني الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا -لما فيه من عظيم الخطأ؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحرير أو أمر أو نهي أو تزويج أو ترهيب؛ فإذا كان الرأوى لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره -من جهل معرفته -كان إنما يفعله ذلك، غالباً لعوام المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح -من روایة الثقات وأهل القناعة -أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع^(١).

[١] كأنه يقول رحمه الله: فيها صحة من الأخبار غنى عنها كان ضعيفاً، وهو كذلك.

وهذا مما يدل على: أنه لا تنبغي رواية الحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال، اللهم إلا رجلاً يسوق الحديث الضعيف ليبين أنه ضعيفٌ، حتى لا يغتر الناسُ به، فهذا واجبٌ، أما أن يسوقه على أنه مثبتٌ لهذه الفضيلة، أو أنه يثبت بها حكم الترغيب أو الترهيب، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ ما صحَّ - عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلَى آلهِ وسلَّمَ - فيه الكفاية، وكلامُ الإمام مسلم رحمة الله في هذا جيدٌ.

* * *

وَلَا أَخْسِبُ كَثِيرًا عَنْ يُرْجُعُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخَادِيثِ
الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ وَيَعْتَدُ بِرِوَايَتِهَا - بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْهُنِ
وَالضَّعْفِ -؛ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَإِعْتِدَادِهَا إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ
العَوَامِ؛ وَلَأَنْ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَآفَافَ مِنَ الْعَدَدِ! وَمَنْ ذَهَبَ
فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ؛ فَلَا تَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى
جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ^[١].

[١] هذا صحيحٌ، ولكنه ليس مُنْطَبِقاً على كل هؤلاء، فقد يكون بعضهم يرى أنَّ نقل هذا الحديث الضعيف؛ لأنَّ له شاهداً فيريد أن يقوِّيه بالشاهد، وما أشبه ذلك.

ولكن لا شك أنَّ ما ذَكَرَه الإمام مسلم رحمة الله وارِدٌ، فقد يكون عند بعضهم إرادة التكثير، وأن يقال: ما أكثَرَ ما جمع هذا من الحديث! وما أكثَرَ حدِيثَه!
هذا يروي ألفَ حدِيثٍ، وهذا يروي ألفَيْ حدِيثٍ، وهذا يروي ألفَ ألفَ حدِيثٍ، وما أشبه ذلك، والله أعلم بالنيَّاتِ.

* * *

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُسْتَحْلِي الْحَدِيثِ -مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا- فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَسَقِيمِهَا بِقَوْلٍ؛ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَائِتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتَّيْنَا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛ إِذَا الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ الْمُطَرَّحِ أَخْرَى لِإِمَاتِيَّةِ وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجَدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَحْوَفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَا المُخْطَيْنَ وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ -يُقْدِرُ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ-؛ أَجَدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{١١}.

[١] الكلام هذا صحيحٌ، فإن كان الضعيف يتزداد الإنسان بين نشره والرد عليه، وبين تركه، فهو رحمه الله يقول: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُسْتَحْلِي الْحَدِيثِ -مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا- فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَسَقِيمِهَا بِقَوْلٍ؛ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَائِتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتَّيْنَا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا»؛ ثُمَّ عَلَّ فَقَالَ: «إِذَا الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ الْمُطَرَّحِ أَخْرَى لِإِمَاتِيَّةِ وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجَدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَحْوَفْنَا...». وهذا صحيح؛ ولذلك إذا أردتَ الشيءَ أن يتشرّر، فرُدْ عليه، فيأخذ الناس هذا الرد، ويتجادلون فيه، فيكون في هذا الرد نشرًا للقول.

لكن يُخْشى -كما قال الإمام مسلم رحمه الله- أننا لو تركناه، لا يغترّ به الجهلاء، فكان مقتضى النصيحة أن يُذكَرُ، وكونه يشتهر بأنه ضعيف، وأنه مردودٌ عليه خيرٌ من كونه يُسْكُنُ عنه.

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء روئته؛ أن كُلَّ إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بآليتها قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الرأوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنه لا نعلم له منه سباعاً، ولم نجد في شيء من الروايات آليتها التقى قط أو شافها بحديث؛ أن الحجة لا تقوى عنده بكل خبر جاء هذا المحيي، حتى يكون عنده العلم بآليتها قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً، أو شافها بالحديث بينهما، أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها، فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الرأوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئاً؛ لم يكن في نقله الخبر عن روى عنه ذلك - والأمر كما وصفنا - حجة، وكان الخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سباعه منه لشيء من الحديث؛ فلأو كثراً في رواية مثل ما ورد^[١].

[١] قوله رحمه الله: «حجّة» اسم يُكْنَى، والمعنى: لم يكن في نقل الخبر عن روى عنه ذلك - والأمر كما وصفنا: أنه لم يجتمع فيه ولم يشافهه - لم يكن فيه حجة. وهذا قول الإمام البخاري رحمه الله، وعجباً أن يقول الإمام مسلم رحمه الله هذا القول في شيخه، مع أنه أصوب من مسلم!

ولا شك أن مجرد المعاشرة لا يكون حجّة؛ لجواز أن يكون بينهما واسطة.

وهذه المسألة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: مجرد المعاشرة.

القسم الثاني: ثبوت الملاقة، وهذه تثبت بالمعاصرة من باب القسم الثالث.

القسم الثالث: أن يكون قد سمع منه شيئاً، ولكن لا يعلم أنه سمع هذا الحديث بعينه.

القسم الرابع: أن يكون سمع منه هذا الحديث بعينه.

وهذا القسم - الرابع - متفق على أنه حجّة ولا أحد يخالف فيه.

والقسم الثالث - أيضاً - قول الجمهور: أنه حجّة؛ لأنّه إذا ثبت أنه سمع منه؛ فالأصل أن ما حدث به عنه فهو مسموع.

والقسم الثاني، وهو مجرد الملاقا، لكن لم يثبت أنه سمع، فهذا محمول على حسن الظن، وأنه لم يحدث عن لاقاه إلا ما سمع منه.

والقسم الأول أضعفها.

فالإمام مسلم رحمه الله يتحمله على اللقاء والسماع، والإمام البخاري رحمه الله لا يحملها على اللقاء والسماع؛ وهذا كان شرط صحيح البخاري أمن وأصح؛ لأنّه يشترط مع المعاصرة ثبوت السمع.

فإن قيل: إن الملاقا لا يلزم منها السمع، إذ من الجائز عقلاً أن يلاقيه، ويتحدثان بحديث وقد لا يتحدثان، وقد يتحدثان بأمر دنيوي؟

فالجواب: أنه إذا ثبت ملاقا، وحدث عنه بلفظ ليس فيه التصريح بأنه حدثه أو سمع منه؛ فإنه يُحمل على السمع، وهذا من باب إحسان الظن بالرواية.

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون

وهذا القول - يرجحه الله - في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث، غير مسبوق صالحه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قدّيماً وحديثاً: أن كل رجلاً ثقى روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكناً له لقاوه والسماع منه؛ ليكونها جميعاً كاناً في عصر واحد - وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتماعية ولا تضافها بكلام - فالرواية ثابتة والحججة بها لازمة؛ إلا أن يكون هناك دلالة بيته أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يستمع منه شيئاً، فاما والأمر مهم - على الإمكان الذي فسرنا - فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيته [١].

[١] قوله هذا رحمه الله لا شك أن فيه مجازفة؛ بل لو قيل بالعكس لكان أقرب إلى الصواب، والله المستعان.

* * *

فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته أو للذاب عنه: قد أعطيت في جملة قوله أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنها قد كان التقيا مرأة فضاعداً، أو سمع منه شيئاً؛ فهل تجد هذا الشرط الذي اشتراطه عن أحد يلزم قوله؟! وإن فهلم دليلاً على ما زعمت!

فإن أدعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشرطية في تثبيت الخبر طويب به - ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلاً؛ وإن هو أدعى فيما زعم

دليلاً يتحقق به قيل له: وما ذاك الدليل؟ فـإـن قال: قـلـتـه لـأـنـي وـجـدـت رـوـاـةـ الـأـخـبـارـ قدـيـمـاـ وـحـدـيـنـا يـرـوـيـ أـخـدـهـمـ عـنـ الـآـخـرـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـعـاـيـنـهـ وـلـمـ سـمـعـ مـنـهـ شـيـئـاـ قـطـ؛ فـلـمـ رـأـيـتـهـمـ اـسـتـجـازـوـاـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ بـيـنـهـمـ هـكـذـاـ عـلـىـ الـإـرـسـالـ مـنـ عـيـرـ سـمـاعـ -ـ وـالـمـرـسـلـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ أـصـلـ قـوـلـنـاـ وـقـوـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـأـخـبـارـ لـيـسـ بـحـجـةـ -ـ اـخـتـاجـتـ لـيـاـ وـصـفـتـ مـنـ الـعـلـةـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ سـمـاعـ رـاوـيـ كـلـ خـبـيرـ عـنـ رـاوـيـهـ، فـإـذـاـ أـنـاـ هـجـمـتـ عـلـىـ سـمـاعـهـ مـنـهـ لـأـدـنـيـ شـيـءـ ثـبـتـ عـنـدـيـ بـذـلـكـ جـمـيعـ مـاـ يـرـوـيـ عـنـهـ بـعـدـ، فـإـنـ عـزـبـ عـنـيـ مـعـرـفـهـ ذـلـكـ أـوـقـفـتـ الـخـبـرـ، وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـيـ مـوـضـعـ حـجـةـ لـإـمـكـانـ الـإـرـسـالـ فـيـهـ.

فـيـقـالـ لـهـ: فـإـنـ كـانـتـ الـعـلـةـ فـيـ تـضـعـيفـ الـخـبـرـ وـتـرـكـ الـإـحـتـجاجـ بـهـ إـمـكـانـ الـإـرـسـالـ فـيـهـ لـزـمـكـ أـنـ لـاـ تـثـبـتـ إـسـنـادـاـ مـعـنـعـاـ حـتـىـ تـرـىـ فـيـهـ سـمـاعـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ، وـذـلـكـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـوـارـدـ عـلـيـنـاـ بـإـسـنـادـ: (هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـائـشـةـ)؛ فـبـيـقـيـنـ تـعـلـمـ أـنـ هـشـامـاـ قـدـ سـمـعـ مـنـ أـبـيهـ، وـأـنـ أـبـاهـ قـدـ سـمـعـ مـنـ عـائـشـةـ، كـمـاـ تـعـلـمـ أـنـ عـائـشـةـ قـدـ سـمـعـتـ مـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـقـدـ يـجـبـورـ إـذـاـ لـمـ يـقـلـ هـشـامـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـرـوـيـهـاـ عـنـ أـبـيهـ: سـمـعـتـ، أـوـ: أـخـبـرـنـيـ؛ أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـبـيهـ فـيـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ إـنـسـانـ آـخـرـ أـخـبـرـهـ بـهـاـ عـنـ أـبـيهـ، وـلـمـ يـسـمـعـهـ هـوـ مـنـ أـبـيهـ؛ لـمـ أـحـبـ أـنـ يـرـوـيـهـاـ مـرـسـلاـ وـلـاـ يـسـيـدـهـاـ إـلـىـ مـنـ سـمـعـهـ مـنـهـ، وـكـمـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ فـيـ: (هـشـامـ، عـنـ أـبـيهـ) فـهـوـ أـيـضـاـ مـمـكـنـ فـيـ: (أـبـيهـ، عـنـ عـائـشـةـ)، وـكـذـلـكـ كـلـ إـسـنـادـ لـحـدـيـثـ لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ سـمـاعـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ عـرـفـ فـيـ الـجـمـلـةـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ قـدـ سـمـعـ مـنـ صـاحـبـهـ سـمـاعـاـ كـثـيرـاـ، فـجـائـزـ لـكـلـ وـاجـيدـ مـنـهـمـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـةـ فـيـسـمـعـ مـنـ غـيـرـهـ عـنـهـ بـعـضـ أـحـادـيـثـهـ، ثـمـ يـرـسـلـهـ عـنـهـ أـحـيـانـاـ، وـلـاـ يـسـمـيـ مـنـ

سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْسَطِ أَحْيَانًا فِي سَمِّيِ الرَّجُلِ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَرُوكَ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَغْيِضٌ مِنْ فِعْلِ ثُقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَدُكُرُّ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

[١] لكن هذا الذي قاله ليس بلازم؛ لأنَّه يريد أن يلزم بأنه إذا حدث بالعنونة - وهو قد عُلِمَ أنه اجتمع به ولاقه - فإنه يكون مرسلًا؛ لاحتمال أن يكون بينهما واسطة، فيقال: هذا الاحتمال غير وارد؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ الراوي بالعنونة حديثه متصل، إلا من عُرف بالت disillusion، والكلام فيمن لم يُعرف بالت disillusion، وعلى هذا فما ذكره رحمه الله ليس بلازم.

فإن قيل: إذا عُلِمَ أنَّ المحدث ليس بمدلس وأنَّه ثقة؛ فما فائدة اشتراط اللُّقِي بعد المعاصرة، بعد علمنا بأنه ثقة وغير مدلس؟

فالجواب: أننا إذا لم نعلم أنه لا يلاقاه، فإننا نعلم أنَّ الأصل عدم اللقاء، لكن إذا علمنا أنه لا يلاقاه فالالأصل أنه سمعه منه.

فإن قيل: ما فائدة اللقاء إذا كان المحدث ثقة، ولا يدلس؟

فالجواب: لوجود الاحتمال، وهذا هو المرسل الخفي الذي ذكره ابن حجر رحمه الله في «النخبة»^(١).

وما ذكره الإمام مسلم رحمه الله - من أنه يلزم القائل بهذا القول أن يشترط السَّمَاعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ - ليس بلازم.

(١) نُزُهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نُخْبَةِ الْفَكْرِ لِابْنِ حَجْرِ (ص ١٠٢ / ت: الرَّحِيل).

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرِهِمْ؛ رَوَوا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيْبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْلَهُ وَلِحُزْرِمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ؛ فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا: الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاؤُدُ الْعَطَّارُ، وَهُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدُ، وَوَهَيْبُ بْنُ حَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ؛ فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا: مَالِكُ بْنُ أَسْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَانَ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - فِي هَذَا الْحَدِيرَةِ فِي الْقُبْلَةِ -: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْوَمَ الْحَيْلِ وَمَهَانَا عَنْ لَحْوَمِ الْحُمْرِ؛ فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيهَا ذَكْرٌ لِمِنْهَا كِفَائِيَّةً لِذَوِي الْفَهْمِ.

فِإِذَا كَانَتِ الْعِلْمَةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ؛ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ لِزْمَهُ تَرْكُ الْإِحْتِجاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبِيرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَتَيْهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسَنِّدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْثَةِ مَا سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ بِالْتَّنَزُولِ فِيهِ إِنْ تَرَلُوا وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا - كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ -؛ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلًا: أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيُّ، وَابْنِ عَوْنَى، وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، وَشُعبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَتَشَوَّهَا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقَّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهِرَ بِهِ؛ فَحِيلَتِهِ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلْمُ التَّدْلِيسِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ؛ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ^[١].

[١] كلامُهُ الْأَخِيرُ انتَقَلَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ ثَبَوتُ السَّمَاعِ، وَقَدْ تَقْدَمَ قَرِيبًا أَنَّ هَذِهِ الْمُسَأَلَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

فَالإِمامُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْأَخِيرِ تَحْدَثَ عَنِ السَّمَاعِ، وَفِي الْأُولَى تَحْدَثَ عَنِ اللُّقْيِ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ السَّمَاعَ فَهُوَ أَقْوَى مَا إِذَا ثَبَّتَ مَجْرَدَ اللُّقْيِ، وَإِذَا ثَبَّتَ

السماع - سماع الحديث بعينه - فهو أقوى ما إذا ثبت سماعه على سبيل الإطلاق دون سماع هذا الحديث بعينه.

ولهذا نجد أن أكثر الأحاديث - والحمد لله - فيها: (سمعت فلانا، حدثنا فلان، أخبرنا فلان).

والبحث إنما هو فيها كان مُعْنَى، أما ما صُرِّح فيه بالتحديث والإخبار والسماع فلا إشكال فيه، والناسُ متفقون عليه، لكن الكلام على مَنْ عنْهُ هذا، هل يحمل على الاتصال أو لا؟

فإِلَمَ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللهِ يَرَى أَنَّهُ مُتَصَّلٌ مَادَامَتِ الْمُعَاكِرَةُ ثَابِتَةً، مَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَّلْ، مُثْلُ لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ فِي الْمُشْرِقِ، وَالثَّانِي فِي الْمُغْرِبِ، وَلَمْ يَحْصُلْ اتِّفَاقٌ بَيْنَهُمَا، فَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ اتِّفَاقٌ بَيْنَهُمَا.

وَالآخرون يرون أنه لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنه لاقاه، فإذا ثبت أنه لاقاه فحيثَنِي نقول: إذا حدث عنه بلفظ: (عن) فهو محمول على أنه سمع منه.

* * *

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيبَا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَةً حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَايَتِهِ إِلَيْهِمَا فِي رِوَايَةٍ بِعْنِيهَا، وَلَمْ تَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مَضَى وَلَا مِنْ أَدْرَكَنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ